

October 2014

## Reprisal in Time of Peace and Contemporary International Law

Imad al-Din Attallah Al-Mohammad

College of Law - University of Damascus, Syria, abcboyd@outlook.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [International Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Mohammad, Imad al-Din Attallah (2014) "Reprisal in Time of Peace and Contemporary International Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2014 : No. 60 , Article 6.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2014/iss60/6](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss60/6)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Reprisal in Time of Peace and Contemporary International Law

### Cover Page Footnote

Dr. Imad al-Din Attallah Al-Mohammad Assistant Professor of Public International Law - College of Law - University of Damascus, Syria abcboyd@outlook.com



## المقدمة:

لما كانت التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي القانون الناظم، والناموس الحاكم للعلاقات الدولية، والذي يتعين على الدول قاطبةً -صغيرها وكبيرها- أن تركز إليه، وتنزل على حكمه، فإنّ هذا ليس لسان حال جميع الدول، التي تأخذ بعضها العزّة بالإثم، ويأبى عليها كبرياء سيادتها إلا أن تطبق القانون بيديها، وتسعى لإعمال العدالة من محض منظورها الذي قد يكون مبنياً على تصورٍ مغلوٍ للوقائع، مجددةً بذلك ذكريات الماضي الغابر الذي كانت تتمتع فيه الدول بحقّ شن الحروب أنّى شاءت، تلكم الذكريات الأليمة التي أسدل عليها المجتمع الدولي ستائر النسيان بتبنيه ميثاق الأمم المتحدة، الذي ضمّ بين ثناياه قاعدةً ذهبيةً تحظر التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أنّ بعض الأحداث هنا وهناك بين الفينة والأخرى تأبى إلا أن تُجدّد هذه الذكريات. ومن الأدوات التي تستعين بها الدول لفض نزاعاتها وقريناتها من الدول الانتقام الذي يُعدُّ أحد الوسائل القسرية لتسوية الخلافات بين الدول، ونعرض فيما تلا من سطورٍ قليلاتٍ لتعريف الانتقام، ثم نعرّج على تطوره التاريخي، مردفين على ذلك بتبيان أوجه الخلاف والاختلاف بينه وباقي صور القصاص الأخرى، ونرصد عقب ذاك -وعن كُتب- النقلة النوعية من الانتقام إلى مفهوم "التدابير المضادة" لننيم وجهنا عقب ذاك صوب الممارسة الدولية منقّبين في دفاترها القديمة عن تطبيقات هذا المفهوم القديم الجديد، لنستنبط منها الشروط التي يتعين على من يمارس الانتقام أن يأخذها بعين الاعتبار، لنختم هذه العجالة ببيان مدى شرعية هذا المفهوم.



العصور الوسطى كان التجار غالباً ما يلجأون عند الضرورة، وتعويضاً لخسائرهم لاحتجاز الأشخاص وممتلكات الأجانب الذين يتحدّرون من ذات الأصول التي ينتمي إليها الجاني الأمر الذي يجعلهم في نظر هؤلاء التجار أهلاً للتعويض عما اقترفت يدا هذا المجرم الآثم، وتصحيح الخطأ الذي اقترفه بحقهم<sup>(٤)</sup>.

إنّ التطور التاريخي الذي أدى للانتقال من الانتقام الشخصي بالمفهوم البابلي العتيق القائم على قاعدة "العين بالعين، والسن بالسن" إلى مؤسسة الانتقام بين الدول المعاصرة إنما انطوى على إيلاجٍ للأبعاد القانونية والإنسانية في إطار النظام القانوني الدولي المعاصر، وإنّ أحد أهم خصائص هذا التطور التاريخي هو حظر أعمال الانتقام الفردي، والاستعاضة عنها بالانتقام الذي تمارسه الدولة حمايةً لمصالحها، ومصالح رعاياها. ولئن كانت الدولة الحديثة تحتكر لنفسها حق ممارسة السلطة، واستخدام القوة في إطار إقليمها، فإنّ الأمر ليس كذلك على صعيد العلاقات الدولية على اعتبار أن مسرح الأخيرة يستبقي هامشاً محدداً لإمكانية ممارسة المساعدة أو الحماية الذاتية. وبناءً على ما سبق يمكن التمييز بين ثلاث مراحل تاريخية مهمّة فيما يتّصل بمفهوم الانتقام، وأولها تتعلق بممارسة المساعدة الذاتية الفرديّة، وثانيها تتصل بممارسة المساعدة الذاتية غير المقيدة من قبل الدول ذوات السيادة في إطار مجتمع الدول غير المنظم، وخاتمتها تتّصل بالممارسة المقيدة لمبدأ المساعدة الذاتية من قبل الدول في نطاق المجتمع الدولي الأكثر والأرقى تنظيمياً من مجتمع الدول.

(٤) انظر:

CHARLES G. FENWICK, International law, 3rd Edition, New York: Appleton- Century-Crofts, INC., 1948, P. 532.



هذا النوع من المساعدة الذاتية بين الطرفين المتعاقدين كبديلٍ للممارسة الذاتية الفردية، أما المرحلة الثالثة والأخيرة من عُمرِ هذا المفهوم، والمتمثلة في الممارسة المقيّدة لمبدأ المساعدة أو الحماية الذاتية من قِبَلِ الدول في نطاق المجتمع الدولي فتتحدد بصورةٍ أكثر دقةً، بحيث يمكن القول إنّ معاهدة *Drago-Porter* المبرمة عام ١٩٠٧ والمتعلّقة بالقيود المفروضة على استخدام القوة المسلحة لاسترداد الديون التعاقدية من الحكومات، والتي تجيز للدولة التدخل عسكرياً أو اللجوء للانتقام لاقتضائها كمالاً أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الأخرى بما في ذلك اللجوء للحكيم، وفشل كل هذي المساعي، وبالرغم من أنّ هذه المعاهدة لم تُكْ مقبولةً لدى جميع الدول، إلا أنّ القيود التي انطوت في ثناياها، والمتعلقة بتقييد اللجوء للقوة المسلحة، أصبح معترفاً بها لاحقاً، وعلى نطاقٍ واسعٍ، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وحرى بالإشارة أنّ الحق في اللجوء للانتقام في وقت السلم تأثر بصورةٍ جوهرية بالقيود التي فرضها ابتداءً عهد عصبة الأمم، وانتهاءً ميثاق الأمم المتحدة على حق اللجوء لاستخدام القوة المسلحة<sup>(١٠)</sup>، ومن صور الأعمال الانتقامية التي كانت شائعةً ومعروفةً قبل نشوء عصبة الأمم مايلي:

أ- حجز سفن الدولة المعتدية الموجودة في الموانئ والمياه الإقليمية للدولة المعتدى عليها، إضافةً إلى إنزال علمها.

ب- القبض على سفن الدولة وممتلكاتها في أعالي البحار.

ج- الحصار السلمي، ومعناه محاصرة موانئ معينة في أوقات السلم، وقد استخدم هذا الأسلوب بعد تحريم الانتقام في القانون الدولي المعاصر<sup>(١١)</sup>. المعاصر<sup>(١١)</sup>.

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 201.

(١٠) انظر: أ. د. محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، الموسوعة العربية، ٢٠٠١، المجلد الثالث، ص. ٧٧٦.





بل هي أعمال مشروعة، ولكنها غير ذات طابعٍ وديّ، وتأتي ردّاً على أفعالٍ هي بحد ذاتها أيضاً معترفٌ بها قانوناً، وكلا العاملين - الفعل ورد الفعل - يدخل في نطاق اختصاص الدولتين المعنيتين<sup>(١٥)</sup>، أمّا الانتقام فالمفترض فيه أنّ التصرف الأول الذي استدعى اللجوء للانتقام هو بحد ذاته يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وليس مجرد عملٍ غير ودي، وبالتالي فإنّ الردّ عليه سيكون أيضاً غير قانوني أي يُشكّل مخالفةً للقانون الدولي<sup>(١٦)</sup>.

ومرد سوء الفهم بين الثأر (الاقتصاص) والانتقام أنّ كليهما ضربٌ من ضروب المعاملة بالمثل، بيد أنّ الأخيرة ليست تدابير متجانسة، ومن نوعٍ واحد، فالتدابير الاقتصادية لا تخرج عن كونها أعمالاً تعد ضمن اختصاصات الدول الداخلية التي يعترف بها القانون الدولي، وكل ما في الأمر أنّ هذه التدابير هي إجراءات غير ذات طابعٍ وديّ تضر بالدولة الموجهة ضدها، ومن ذلك قطع المساعدات المالية أو العلاقات الدبلوماسية، أو عدم تجديد اتفاقات التعاون الاقتصادي، وغيرها من أنواع العلاقات التي لا يرتبط وجودها باتفاقات نافذة المفعول بين أطراف تلك العلاقات، وقد كانت التدابير الاقتصادية ولازالت سمةً بارزةً في السياسة الخارجية للدول. فمنذ قيام الحرب الباردة وحتى الوقت الحاضر لازال إقصاء الأجنبي، وإعلان الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم، أو تحديد حرية تنقلهم والقيود المفروضة على التجارة الخارجية من أهم الأحداث السياسية اليومية. وقد تُشكّل التدابير الاقتصادية سلسلةً من ردود الفعل المتعاقبة بين الدول، وخاصةً فيما يتعلق بإعلان الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم. ولا يشترط في التدابير الاقتصادية أن تكون ردّاً على فعلٍ غير مشروع، بل يكفي أن يكون الاقتصاص

(١٥) انظر:

ICRC International Humanitarian Law- Treaties &amp; Documents, op. cit., p. 342.

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 204.

(١٦) انظر:



تتجاوز التدابير الاقتصادية شروط مبدأ المعاملة بالمثل لتدخل في إطار الأفعال غير المشروعة التي تفتقد إلى المبرر.

ج- التدابير المضادة-Counter-measures وهي الإجراءات التي تشتمل على الامتناع عن تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداءً بانتهاك التزامها تجاه الدولة الأولى. ويخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المضارة شريطة أن تكون متناسبةً وحجم الانتهاك المذكور، وهذا ما يميّز التدابير المضادة عن كل من الجزاء والتدابير الاقتصادية والدفاع الشرعي. فخضوع التدابير المضادة للسلطة التقديرية للدولة المضارة، ومن دون الحاجة إلى إدانة الانتهاك الابتدائي يُخرج هذه التدابير عن دائرة الجزاء، وباعتبار أنّ التدابير المضادة تتضمن وقف تنفيذ التزام دولي فهي تُشكّل بحدّ ذاتها مخالفةً دوليةً تُخرج هذه التدابير عن مفهوم التدابير الاقتصادية التي هي أساساً فعلٌ مشروعٌ، ولما كانت التدابير المضادة تقتزن بطلبٍ مسبقٍ إلى مُرتكب الانتهاك الابتدائي بوقف هذا الأخير، فإنّ هذه التدابير تتميز عن الدفاع الشرعي، الذي هو رد فعلٍ على خطرٍ حالٍّ قائمٍ من دون فترة زمنية، كما يختلف ميدان كلٍّ من هذين الإجراءين. فالدفاع الشرعي هو ردُّ فعلٍ مسلحٍ على عدوانٍ؛ أي على مخالفةٍ خطيرةٍ في حين أنّ التدابير المضادة لا تتعدى كونها إجراءات سلمية الطابع.

ولابد من التمييز بين الانتقام والدفاع الشرعي، على اعتبار أن الانتقام - كما أسلفنا- الأصل فيه أنه عملٌ غير مشروعٍ في ظلّ القانون الدولي، ولكنّ الظروف المحيطة تبرر اللجوء إليه، فتقله من خيانة عدم المشروعية إلى خيانة الشرعية، في حين أنّ الدفاع الشرعي لا بد أن يكون ردّاً على هجومٍ مسلحٍ وقع على إقليم أو شعب الدولة التي تمارسه، وليس مجرد تهديد، ويمكن أن يكون الدفاع الشرعي فردياً أو جماعياً تشارك به أعضاء الأسرة الدولية لمؤازرة الدولة الضحية، بالرغم من أنّها

لم تتضرر بصورة مباشرة من تصرف الدولة المعتدية، أما الانتقام فلا تملك حق القيام به إلا الدولة أو الدول المتضررة حصراً<sup>(١٧)</sup>. وبالتالي فإن الأعمال التي ينطوي عليها الدفاع الشرعي ماهي إلا تدابير الهدف منها منع جني الطرف المعتدي لثمار عدوانه<sup>(١٨)</sup>. وبالرغم من أن كلاً من الدفاع الشرعي والانتقام يتحدران من مشكاة مبدأ الحماية الذاتية، فإن الفرق الواضح بينهما يتبدى في الغرض أو الهدف المنشود من ورائهما. فالدفاع الشرعي عمل مقبول من الناحية القانونية لأن الهدف المنشود من ورائه هو حماية أمن الدولة، وحقوقها الأساسية الأخرى، وعلى الأخص حقها في السلامة الإقليمية، وحماية استقلالها السياسي، واللذين على كاهلها تقوم قائمة أمنها. وبالمقابل نجد أن الانتقام ذو طابع عقابي، فالهدف المنشود من ورائه إصلاح ما أفسد الضرر الناجم عن الفعل الأساسي، أو إجبار الدولة الأخرى على عقد تسوية مرضية للنزاع الذي تولد عن الفعل الأول غير المشروع الذي قدح زناد الانتقام، أو إجبار تلك الدولة العاصية على النزول على أحكام القانون في سلوكها المستقبلي. واستناداً للحكم المستمد من طبائع الأشياء، وعلى اعتبار أن الانتقام يأتي بعد أن تكون قد وقعت الواقعة، وبعدها نزل الضرر بساحة الدولة المعنية، فإنه من الاستحالة بمكان توصيف الأعمال الانتقامية بأنها وسائل حمائية. إن هذا التمييز يتفق تماماً والمفهوم العام السائد بأن العقاب شأن يهم المجتمع بأسره، في حين نجد أنه يتعين أن يبقى مخصصاً بممارسة الدفاع الشرعي للأشخاص الطبيعيين كتدبير حمائي ذي طابع مؤقت، يخضع للتقييم اللاحق من قبل المجتمع المنظم حول مدى صحة حكم الفرد فيما يتعلق بضرورة اللجوء لممارسة الدفاع الشرعي<sup>(١٩)</sup>. وهكذا نجد أن الفرق الرئيس بين الانتقام

(١٧) انظر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 204.

(١٨) انظر:

DEREK BOWETT, Ibid., p. 3.

(١٩) انظر:

والدفاع الشرعي إنما يكمن في الهدف المنشود من ورائهما، فتدابير الدفاع الشرعي لا تعد جزاءات قانونية، بالرغم من أنها تتخذ رداً على أو وقايةً من سلوكٍ غير مشروع، فليس لها طابع عقابي، بل عوضاً عن ذلك نجد أنّ للدفاع الشرعي هدفاً حمائياً أو وقائياً محدداً، وبالمقابل نرى أنّ الانتقام يعدّ جزءاً قانونياً، وله طابع عقابي، والهدف المنشود من ورائه يتمثل في الوصول إلى تسوية مرضية للخلاف الناشئ عن السلوك غير المشروع للدولة العاصية، وإجبارها على احترام أحكام القانون مستقبلاً. كما أنّ من أوجه التباين بين هذين المفهومين أنّ الانتقام يجب أن يكون مسبقاً بجهودٍ سلميةٍ للحصول على تعويضٍ عن الضرر الحاصل، في حين نجد أنّ أعمال الدفاع الشرعي لا تتطلب قبل ممارستها بذل مثل هذي الجهود لجبر الضرر الناجم عن هذا السلوك المخالف للقانون<sup>(٢٠)</sup>. كما أنه بالإمكان التمييز بين هذين المفهومين بالنظر لطبيعة الضرورة المُلجئة للاستعانة بهما، إذ بينما تتمثل الضرورة التي تبرر اللجوء لممارسة الدفاع الشرعي في كون الخطر المحيق بالدولة المعنية حالاً وجسيماً، وغياب أية بدائل قانونية أخرى ذات طابعٍ سلمي تكفل حماية مصالحها، أما الضرورة التي تجيز اللجوء للانتقام وتجعله بالتالي عملاً مشروعاً من الناحية القانونية فتتجسد في عجز الدولة التي تلجأ للانتقام عن الحصول على تعويضٍ مناسب عن الضرر الذي حاق بها جرّاء السلوك غير القانوني الذي ارتكبهته الدولة الخصم بحقها بوسائل سلمية، بحيث لم يعد أمامها من سبيلٍ لحماية حقوقها إلا طرق باب أعمال الانتقام<sup>(٢١)</sup>.

(٢٠) انظر:

ROBERT W. TUCKER, Reprisals and Self-Defence: The Customary Law, (66)

A.J.I.L., 1972, pp. 589- 90.

Ibid., p. 592.

(٢١) انظر:

جدير بالذكر أن مندوب الاتحاد السوفييتي السابق Morozov أشار في إطار مناقشات مجلس الأمن بخصوص أحداث خليج Tunkin التي وقعت في آب/أغسطس من عام ١٩٦٤ أن الفرق واضح صريح بين مفهومي الانتقام والدفاع الشرعي، ومعلومٌ لطلاب السنة الأولى في أية



أما حال الضرورة فتقتضي عدم الوفاء بالتزام دولي عند الاقتضاء للرد على خطرٍ داهمٍ أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ على مصالحها. ويعتبر استخدام القوة في حال الضرورة مخالفاً للقانون الدولي، وبناءً عليه تتميز حال الضرورة عن الدفاع الشرعي من حيث مشروعية الأخير، وعدم مشروعية الأولى، أما من حيث الممارسة فإنّ الدفاع الشرعي يرد لدفع أو وقف خطرٍ حالٍ قائمٍ فعلاً بسبب فعلٍ غير مشروعٍ دولياً، ومن هنا ترد مشروعيته، في حين أنّ حال الضرورة غالباً ما تستبق الفعل الذي قد يؤدي قيامه إلى نشوء حال خطرٍ، وقد لا يقع مثل هذا الفعل، وإن وقع لا ينشئ حال خطرٍ داهمٍ، ومن هنا تأتي عدم مشروعية حال الضرورة خاصةً عند استخدام القوة المسلحة المحرّم دولياً، ومن هذه الزاوية قد تختلط حالة الضرورة بالتدابير الوقائية التي هي بدورها غير مشروعةٍ إذا ما انطوت على استخدام القوة المسلحة. وقد تختلط حال الضرورة بما يُسمّى "الدفاع الشرعي الوقائي" وهو مفهومٌ تلجأ إليه الدول لتبرير استخدام القوة المسلحة غير المشروع تحت غطاء الدفاع الشرعي، وهو لا يتعدى كونه نوعاً من التدابير الوقائية<sup>(٢٢)</sup>.

ويمكن أن يقوم الخلط بين الانتقام ومبدأ المعاملة بالمثل في نطاق المعاهدات الدولية التي تركز أساساً على هذا المبدأ، فلئن كان يجوز - بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - لأية دولةٍ طرفٍ في معاهدةٍ دوليةٍ أن تعلن انقضاء هذه المعاهدة أو وقف تنفيذها إذا ما نكص الطرف الآخر في المعاهدة على عقبيه، ولم يتم بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه<sup>(٢٣)</sup>. ونتيجة التشابه القائم في هذه الحال بين هذين المفهومين، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه وبقوة هو ما إذا كان يمكن تكييف هذا العمل على أنه انتقام، أم مجرد تطبيق لأحكام اتفاقية فيينا لقانون

(٢٢) انظر: د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاربنوس، ١٩٨٨، ص. ١٤-١٧.

(٢٣) انظر المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.



المعاهدات. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أنه حتى لو سلمنا بأن هذا الأخير هو الأقرب للصواب، فإن نطاق تطبيقه إنما ينصرف لذات المعاهدة التي تخلفت الدولة الأخرى عن تنفيذ التزاماتها بموجبها، وليس لمعاهدة أخرى. وبصيغة أخرى يمكن القول إنه يمكن للدولة أن توقف تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة X لأن الدولة الأخرى التي هي طرف معها في ذات المعاهدة قد امتنعت عن تنفيذ التزاماتها بموجبها، ولكن لا يجوز لها تعليق أو وقف تنفيذ أحكام المعاهدة Y رداً على وقف تنفيذ الدولة الأخرى للمعاهدة X<sup>(٢٤)</sup>.

فالمعاملة بالمثل ليست في ذاتها حقاً أو واجباً على الدولة، بل هي الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات، إذ من المعلوم أنّ المعاملات بين الدول تقوم إما على أساسٍ تعاقديٍّ، أو استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا كان الأساس هو الأول، فإنّ تصرف الدولة A يخول الدولة B أن ترد عليه بأسلوبٍ مغايرٍ ومختلفٍ، أما إذا كانت المعاملة بالمثل هي الأساس، فإنّ تصرف الدولة A يُحتم على الدولة B أن تردّ بتصرفٍ من ذات جنس الفعل. في حين أنّ الانتقام لا يقتصر على مجرد مواجهة الفعل بتصرفٍ من نفس الدرجة والطبيعة كما هي الحال في المعاملة بالمثل، بل هنالك مآرب أخرى ترنو عينا الدولة المعنية لبلوغها، مثل معاقبة سلوك الدولة A، وتشجيعها على النأي بنفسها عن مثل هذا السلوك غير المشروع (الردع)<sup>(٢٥)</sup>. ويمكن الإشارة إلى أنّ العلاقة بين الانتقام ووقف تنفيذ المعاهدات تتنازع وجهتا نظر مختلفتان، أولاهما - وهي السائدة في الأوساط الفقهية - ترى أنّ ردود الأفعال الاتفاقيّة أي وقف أو تعليق تنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاهدة إنما يُنظر إليها في سياق قانون المعاهدات، في حين نجد أنّ فقهاء القانون الدولي

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 204.

(٢٤) انظر:

FRANCOIS J. HAMPSON, op. cit., p. 819.

(٢٥) انظر:

يتدارسون مفهوم الانتقام في نطاق ما يُسمى "مسؤولية الدولة" وكذلك في إطار مؤسساتٍ قانونيةٍ أخرى مثل: "التدابير القسرية"، "تطبيق القانون الدولي". ويبدو أنّ مثل هذا التمييز بينهما إلى حدّ ما لا يمكن تجنبه، ويؤلّد الانطباع بأنّ قانون المعاهدات، وقانون المسؤولية الدولية على طرفي نقيض، ولكل منهما مضمون منفصل تماماً عن الآخر. أما وجهة النظر الأخرى - والتي تلقى دعماً أقل من الأولى بين فقهاء القانون الدولي، فهي رؤيةٌ سادت في الماضي ثم بادت، ويتم إحيائها حديثاً- وتتلخص في أنّ العلاقة بين الانتقام ووقف تنفيذ المعاهدات هي أبسط مما تطرحه وجهة النظر الأولى، إذ وفقاً لهؤلاء الفقهاء فإنّ وقف أو تعليق تنفيذ المعاهدة التي تعرضت لانتهاك بعض أحكامها ما هو إلا ضربٌ من الانتقام، فالانتقام وفقاً لوجهة النظر هذي أصل، ووقف تنفيذ المعاهدة فرعٌ من ذلك الأصل، وحرى بالإشارة أنّ أعمال لجنة القانون الدولي (ILC) حول مسؤولية الدولة تزيد نيران هذا الجدل الفقهي تأججاً بسبب ترجحها بين وجهتي النظر هاتين دون أن تتحاز على نحوٍ واضحٍ لأيٍّ منهما، مما يحسم هذا الجدل الفقهي، إذ إنّ تعليقات اللجنة على المادة (٣٠) من الجزء الأول من مسودة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تُؤلّد الانطباع بأنّ ردود الأفعال على أي فعلٍ خاطئٍ صادرٍ عن دولةٍ أخرى، إنّما عولجت بطريقةٍ موحدة، وتكون خاضعة لذات النظام القانوني، بغض النظر عما إذا كانت ردود الأفعال هذي أعمال انتقام، أو تعليقاً أو وقفاً لتنفيذ لمعاهدةٍ ما، أي أنّها تنظر إلى أنّ الانتقام، ووقف تنفيذ المعاهدات مفهومان متقاربان، في حين من ناحيةٍ أخرى نجد أنّ الأعمال القانونية اللاحقة لذات اللجنة تنزع للتمييز بين هذين المفهومين<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٦) انظر:

LINOS-ALEXANDER SICILIANOS, The relationship between Reprisals and Denunciation of a Treaty,(4) E.J.I.L., 1993, pp. 341-2.

يمكن التمييز أيضاً بين الانتقام والحرب، فمن الناحية الموضوعية ربما يلبي العمل الانتقامي الاستحقاقات القانونية للعمل العدائي، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى قيام حال الحرب، وبالتالي فإنّ خطورة العمل الانتقامي لا يمكن إنكارها، ويتعين الانتباه إليها، والتدبير ملياً قبل الإقدام على هذا الفعل، على اعتبار أنه قد يكون منزلقاً خطيراً يؤدي لاندلاع الحروب<sup>(٢٧)</sup>.

#### رابعاً: التحول من الانتقام إلى التدابير المضادة:

إنّ مصطلح التدابير المضادة حديثٌ نسبياً، فقد اقتبسته لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم حول اتفاق النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا عام ١٩٧٨، وإن كان بندشالر قد استخدمه عام ١٩٦٣، فإنّ الإجراءات التي تشتمل عليها التدابير المضادة موجودةٌ منذ القدم، ويعتبر الانتقام -*Reprisal* أحد أهم تطبيقاتها، ولكن لتعبير "التدابير المضادة" ميزةً اصطلاحيةً وصياغيةً أفضل من تعبير الانتقام، فالتدابير المضادة كإحدى عواقب المخالفة القانونية أعمُّ وأشمل من الانتقام في الوقت الحاضر، بعد تحريم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، وإن كان بينهما تداخلٌ قبل قيام هذا التحريم، لأنّ الانتقام المسلح كان مباحاً قبل ميثاق بريان-كيلوج عام ١٩٢٨. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنّ الانتقام يرمز إلى مرحلة كانت فيها العلاقات الدولية تتسم بالفوضوية والسيولة بسبب غياب المؤسسات الدولية التي تسهر على حماية السلم والأمن الدوليين، بل إنّ الانتقام غالباً ما يشتمل على معنى الثأر، وهو من الإجراءات التي تلجأ إليها المجتمعات غير المنظمة. وأما من جهة ثالثة، فإنّ الانتقام لا يقتصر على مجرد الدفع بعدم التنفيذ، وهو تدبيرٌ سلميٌّ يُقصد به حثُّ الطرف المخالف على الوفاء بالتزامه، وهو جوهر مفهوم "التدابير المضادة"، وليس مفهوم الانتقام.

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 204.

(٢٧) انظر:

وإذا كان لا بد من إيجاد عُرى صلةٍ تاريخيةٍ بين الانتقام والتدابير المضادة فإنّ هذه الأخيرة تستبعد الانتقام المسلح الذي يخرج الآن عن دائرة العلاقات الدولية وقت السلم، ولا يخدم مهمة حل المنازعات بالطرق السلمية، وهي المهمة التي تنهض بها التدابير المضادة.

وبما أنّ الانتقام المسلح أضحى خارج دائرة المشروعية، لذا فإنّ الانتقام غير المسلح اليوم يشكل حصة الأسد من التدابير المضادة، وبالتالي فإنّ الأخيرة بما فيها الانتقام غير المسلح تُعدُّ وسيلةً للحفاظ على العلاقات القانونية القائمة بين طرفي النزاع، وذلك بحمل الطرف المخالف إلى العودة إلى جادة الصواب، والوفاء بالتزاماته التي انتهكها هو ابتداءً، وبهذا تتميز التدابير المذكورة عن غيرها من التبعات القانونية للمخالفات الدولية، فغالباً ما تتضمن تلك التبعات معنى الخصومة المباشرة كما في الدفاع الشرعي والتدابير الاقتصادية أو الخصومة غير المباشرة؛ أي بتوسط طرف ثالث كما في المسؤولية الدولية بنوعها الإصلاحية التعويضية أو الجزائي العقابي.

وتتأتى أهمية استخدام التدابير المضادة لضمان الأداء والوفاء بالالتزامات الدولية في إطار اللامركزية التي يصطبغ بها مسرح العلاقات الدولية، بسبب عدم وجود قضاءٍ دوليٍّ ملزم من جهة، و لعجز المنظمات الدولية عن حل المنازعات الدولية بسبب من ضعف آلية اتخاذ القرار المناسب لوقف انتهاك القانون الدولي، خاصةً إذا كان الأمر متعلقاً باتخاذ تدابير قسرية من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو حتى باتخاذ تدابير مضادة من قبل المجلس أو الجمعية العامة خارج نطاق المادة ٤٢ من الميثاق<sup>(٢٨)</sup>

(٢٨) انظر: د. زهير الحسيني، المرجع السابق، ص. 18-23.

## المبحث الثاني:

### مدى شرعية الانتقام والتدابير المضادة:

#### أولاً- الانتقام في الممارسة الدولية:

#### ١ - (قضية Naulilaa):

#### أ- وقائع النزاع:

في عام ١٩٢٨ ذهب مندوبون عن المستعمرة الألمانية في جنوب غرب إفريقيا لزيارة حرس الحدود البرتغاليين المرابطين في منطقة Naulilaa البرتغالية في أنغولا، وأرادوا بحث مسألة توريد إمدادات الطعام، وقد استعانوا بمتترجمين ألمان لمساعدتهم في عقد المباحثات مع الجانب البرتغالي، وبسبب عدم قدرة المترجمين على النطق بصورة واضحة باللغة البرتغالية، فقد استشعر الوفد البرتغالي بالخوف والرهبة، ففتحوا نيرانهم على أعضاء الوفد الألماني، وقتلوا اثنين منهم، الأمر الذي ردت عليه ألمانيا بإرسال جحافل قواتها لمهاجمة مستعمرة Naulilaa ومعسكرات الجيش البرتغالي الأخرى، ولم يتم التعرض للمدنيين البرتغال في تلك المنطقة، وتم الاتفاق بين الطرفين على عرض النزاع على مُحكمين سويسريين.

#### ب- الحكم:

- (١) انتهت المحكمة بعد تمحيص الوقائع إلى عدم شرعية العمل الانتقامي الذي قام به الألمان لأنَّ السلطات البرتغالية لم تتصرف على نحوٍ مناهضٍ للقانون الدولي،
- (٢) بما أنَّ اللجوء لاستخدام القوة مبرر فقط في حال الضرورة الأمر غير المتوفر في هذه الحال، وإنَّ السلطات الألمانية لم تطالب بجبر الضرر الذي وقع، بل سارعت من فورها لاستخدام القوة العسكرية،

(٣) وحتى لو عدّ هذا العمل متناسباً وما ارتكبه القوات البرتغالية، فإنّ ما قام به الألمان سيبقى استخداماً مُفرضاً للقوة<sup>(٢٩)</sup>.

وقد شهد الوطن العربي أعمالاً وصفتها إسرائيل وبعض الدول الغربية بالانتقامية لتسويغ اعتداءات "إسرائيل" على بعض الدول العربية<sup>(٣٠)</sup>، ومن ذلك أعمالها إزاء سورية قرب بحيرة طبرية التي أدانها مجلس الأمن<sup>(٣١)</sup> وكذلك هجومها على مطار بيروت في 1968 ردّاً على هجومٍ قام به فدائيان فلسطينيان ضد طائرةٍ تابعةٍ لها في مطار أثينا قبل يومين من العدوان الإسرائيلي، وقد أدينّت إسرائيل على هذا الهجوم أيضاً من قبل مجلس الأمن<sup>(٣٢)</sup>،

### ثانياً- شروط الانتقام والتدابير المضادة:

#### أ- شروط الانتقام:

١- أن يكون الكائنان القانونيان (A و B) طرفاً عمليّة الانتقام دولةً بالمعنى الجيوسياسي<sup>(٣٣)</sup>.

٢- أن يكون العمل الانتقامي ردّاً على تصرفٍ سابقٍ له يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛ أي أن تكون الدولة المستهدفة من الانتقام قد ارتكبت عملاً غير مشروع ضد الدولة القائمة بممارسة الانتقام<sup>(٣٤)</sup>.

(٢٩) انظر:

RONNIE HEWITT, Case brief: The Naulilaa Case, Available at:

<http://paws.wcu.edu/bcaroll/L%203102005.pdf>

(٣٠) انظر: أ. د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص. ٧٧٦.

S/RES/106(1955)

(٣١) انظر:

S/RES/262(1968)

(٣٢) انظر:

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 201.

(٣٣) انظر:

(٣٤) انظر:

RICHARD A. FALK, the Beirut Raid and the International Law of Retaliation, (63)

A.J.I.L., 1969, p. 431.

- ٣- الطابع الاحتياطي للانتقام، إذ لا بد قبل اللجوء للانتقام من أن يُطلب إلى الدولة المعنية وقف أعمالها غير المشروعة. وأن تعمل على جبر الضرر الذي ينجم عن هذه الأعمال، ولكن دون استجابة<sup>(٣٥)</sup>.
- ٤- الطابع المؤقت للانتقام، بحيث لا يستغرق مدةً طويلةً من الزمن، وأن يكون ردّاً على عملٍ غير مشروعٍ بدأ، وليس بالضرورة انتهى، فالأعمال الانتقامية الاستباقية غير مشروعة<sup>(٣٦)</sup>.
- ٥- أن يصدر القرار باللجوء للانتقام من قبل سلطة مختصة، قد تكون رئيس الدولة، أو من يقوم مقامه في اتخاذ مثل هذا القرار المهم<sup>(٣٧)</sup>.
- ٦- العلنية، إذ طالما أنّ الهدف المنشود من وراء الانتقام هو إجبار الدولة المعنية على احترام قواعد القانون الدولي في سلوكها المستقبلي، فلا بد من أن يكون واضحاً للدولة المعنية أنّ كلّ سلوكٍ مخالفٍ للقانون الدولي سيقابله عملٌ انتقامي<sup>(٣٨)</sup>.
- ٧- مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، إذ يجب أن يكون العمل المتخذ ضرورياً لمواجهة الفعل غير المشروع الذي استدعى اللجوء إليه، علاوةً على ضرورة أن يتناسب طرداً مع حجم الضرر الحاصل<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٥) انظر:

FRANCOIS J. HAMPSON, Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Convention of 1949, (37) Int. &amp; Comp. L. Quar., 1988, p. 823.

PHILIP SUTTER, op. cit., p. 97.

Ibid., p. 100.

Ibid., pp. 103-4.

(٣٦) انظر:

(٣٧) انظر:

(٣٨) انظر:

(٣٩) انظر:

DEREK BOWETT, Reprisals Involving to Armed Force, (66) A.J.I.L., 1972, p. 3.

٨- لا بد من وقف الأعمال القسرية الانتقامية فور وقف الدولة المعنية لنشاطاتها غير المشروعة.

٩- اللجوء للانتقام حقٌ مقصورٌ على الدولة الضحية للأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المعنية، وإذا كانت الانتهاكات المقترفة تشكل التزاماتٍ تُجاه المجتمع الدولي (*erga omnes*) فإنه لا بد من صدور قرارٍ من قبل مجتمع الدول يجيز اتخاذ التدابير الفردية.

١٠- إنَّ الدولة المستهدفة من وراء الانتقام يجب أن تكون الدولة التي يُنسب إليها العمل غير المشروع المخالف للقانون الدولي، وليس دولةً ثالثةً<sup>(٤٠)</sup>.

#### ب- شروط التدابير المضادة:

قبل اتخاذ أية تدابير مضادة تقوم الدولة المضروعة بما يلي:

(أ) تطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها

(ب) تخطر الدولة المسؤولة بأي قرارٍ باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها، ومع ذلك يجوز للدولة المضروعة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لصون حقوقها، ولا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإن كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخيرٍ لا مبرر له.

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً، أو إذا عرض النزاع على محكمةٍ أو هيئةٍ قضائيةٍ مخولةٍ سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، ولا تنطبق هذي الأحكام إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية<sup>(٤١)</sup>

KARL JOSEF PARTSCH, op. cit., p. 201.

(٤٠) انظر:

(٤١) انظر: المادة (٥٢) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1



ويجب أن تُتَهِى التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً<sup>(٤٢)</sup>، وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب دولٍ خلاف الدولة المتضررة، فإنه يحق لأي دولةٍ يجوز لها أن تحتج بمسؤولية دولةٍ أخرى اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة المتضررة، ولصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به<sup>(٤٣)</sup>.

ثالثاً: مشروعية الأعمال الانتقامية والتدابير المضادة في ظل القانون

القانون الدولي:

إنّ السجال الفقهي بخصوص الانتقام قديمٌ حديث، فدهاقنة القانون الدولي منذ بواكير عهد الأخير قد انقسموا على أنفسهم ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ، إذ بينما ذهب آباء القانون الدولي الأوائل أمثال: *Victoria, Calvo, Fiore* إلى إيداء اعتراضهم الشديد على اللجوء للانتقام في إطار التعامل بين الأمم (الدول)، نجد أنّ *Grotius* كان يؤمن بشرعية اللجوء للانتقام في بعض الظروف. وحري بالإشارة إلى أنّ المبررات التي سيقّت من قبل كل فريق تبريراً لموقفه الفقهي إنما هي ذاتها الأسباب التي تُطرح في حلبة الأوساط الفقهية المعاصرة، إذ بينما ذهب المعارضون إلى أنّ أعمال الانتقام تُلحق الضرر الشديد بالمدينين الأبرياء، وربما تؤدي لزيادة حدة الفظائع والأعمال الوحشية التي أدت ابتداءً للجوء للانتقام. أمّا المؤيدون للانتقام فيرون أنّ هذي الأعمال شرٌّ لا يبد منه، على اعتبار أنّ لها وظيفة ذات طابعٍ رادعٍ، وتأخذ بيد الدول التي جانبت الصواب في سلوكها على العودة إلى جادة الحق، وبمعنى آخر فإنّ أعمال الانتقام كانت وسيلة ناجعة لوضع الضوابط اللازمة

(٤٢) انظر: المادة (٥٣) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1  
(٤٣) انظر: المادة (٥٤) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1

للسلوك الذي يتعين على الدول أن تلتزم به<sup>(٤٤)</sup>. أما الأستاذ *Waldock* فيعترف بحق أية دولةٍ للجوء للانتقام إذا ما استدعت الظروف المحيطة للجوء إليه<sup>(٤٥)</sup>، في حين يرى الأستاذ *Brownlie* أنّ وجهة النظر السائدة في الأوساط الفقهية تذهب إلى أنّ نصوص الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحظر اللجوء للقوة العسكرية في إطار العلاقات الدولية يتعين النظر إليها على أنها تحظر أعمال الانتقام التي تنطوي على استخدام القوة العسكرية<sup>(٤٦)</sup>، وإنّ قائمة الفقهاء المعارضين للانتقام، والذين يناصرون هذا المفهوم العداء، ويرون عدم شرعيته في إطار القانون الدولي المعاصر تمتد لتشمل: *Roberto Ago* – المنسق الخاص للجنة القانون الدولي في موضوع مسؤولية الدولة :

*Louis Henkin, Francis Boyle, Oscar Schachter*<sup>(47)</sup>

إنّ أعمال الانتقام المسلحة شأنها شأن كل استعراضٍ لسياسة القوة إنّما تفنقر للشرعية في إطار العلاقات الدولية المعاصرة<sup>(٤٨)</sup>. وبالعوم فإنّ غالبية الفقهاء تعدّ أعمال الانتقام وسائل ذات طابعٍ قسريٍّ قهري في ظل القانون الدولي، وباعتبارها كذلك فهي مثال على الوجه غير السوي لهذا الأخير على اعتبار أنها تسمح لكل دولةٍ أن تقوم بتطبيق القانون بذاتها، لذا فإنّ الفقه يعترف بخطورة أعمال الانتقام

FRANCOIS J. HAMPSON, op. cit., pp. 821-2.

(٤٤) انظر:

LINOS-ALEXANDER SICILIANOS, op. cit., p. 354.

(٤٥) انظر:

(٤٦) انظر:

IAN BROWNLIE, International Law and the Use of Force by States, p. 281, in: Richard A. Falk, the Beirut Raid, op. cit., p. 428.

GEORGE P. POLITAKIS, From Action

(٤٧) انظر:

GEORGE P. POLITAKIS, From Action Stations to Action: U. S. Naval Deployment, "Non-bellgerency," and "Defensive Reprisals", in the Final Year of the Iran-Iraq War, (25) Ocean Development & International Law, 1994, p. 46.

Ibid., p. 44. GEORGE P. POLITAKIS, From Action

(٤٨) انظر:

على اعتبار أنها تؤدي لتأجيج النزاعات، واتساع هوة الخلافات، وربما تؤدي لاندلاع الحروب، وبالتالي ارتكاب المزيد من الفظائع والانتهاكات<sup>(٤٩)</sup>.

والملاحظ أنّ عهدَ عصبة الأمم يُصنّف الانتقامَ على أنّه عملٌ يُعرضُ السّلمَ الدولي للخطر<sup>(٥٠)</sup>، بل ويعد العهد التدابير العسكرية: البرية والبحرية أعمالاً انتقاميةً غير مشروعةٍ إذا بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد<sup>(٥١)</sup>، إذ يقول شارل فيشر: إنّ الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداءً، ومن ثمّ فهي مناقضة لعهد عصبة الأمم<sup>(٥٢)</sup>. وبعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ، فإنّ اللجوءَ لأعمال الانتقام التي تتطوي على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً أضحي محظوراً<sup>(٥٣)</sup>، وخاصةً في ضوء الميثاق الذي يقضي أيضاً بالتزام جميع أعضاء الهيئة بحل منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحوٍ لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر<sup>(٥٤)</sup>، كما أنّ حظر اللجوء للانتقام تمّ النصُّ عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup>، وكذلك ميثاق هلسنكي الختامي الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٥٦)</sup>.

وجدير بالذكر أنّ محكمة العدل الدولية (ICJ) لخصت الطابع العرفي لحظر اللجوء للانتقام في حكمها الشهير في قضية نيكاراغوا<sup>(٥٧)</sup>، كما أنّ مجلس الأمن

ICRC, IHL -Treaties & Documents, op. cit.,p.342.

(٤٩) انظر:

The Columbia Encyclopedia., op. cit.,

(٥٠) انظر:

(٥١) انظر المادة ١٢ من عهد عصبة الأمم.

(٥٢) انظر: أ. د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص. ٧٧٦.

(٥٣) انظر المادة (٤) ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٤) انظر المادة (٣) ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٥) انظر المبدأ الرابع في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٧٠.

(٥٦) انظر المبدأ الثاني من ميثاق هلسنكي عام ١٩٧٥.

(٥٧) انظر:

أدان دونما أدنى لبس أعمال الانتقام المسلح، كما تجسد ذلك في إدانته الصريحة للغارة الإسرائيلية على تونس التي كانت مقرراً لمنظمة التحرير الفلسطينية في خريف عام ١٩٨٥، وكذلك اغتيالها لأحد قادة منظمة التحرير في عام ١٩٨٨<sup>(٥٨)</sup>.

ولئن كان النفور يُكَلِّم موقف المجتمع الدولي من مفهوم الانتقام، فإنّ هذا ليس حال وصيغتها وخليفتها- التدابير المضادة- فقد انتهت لجنة القانون الدولي إلى شرعية فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الأخيرة<sup>(٥٩)</sup>. وقد كشفت مداولات اللجنة عن وجود تأييدٍ واسعٍ لإدراج التدابير المضادة التي من شأنها أن تنفي عدم المشروعية، ولوحظ أنّ الأخيرة قد أدت دوراً هاماً في تحقيق الامتثال للقانون الدولي، وقد أقرت المحاكم الدولية بمشروعيتها<sup>(٦٠)</sup>.

كما تمّ الإعراب خلال مناقشات اللجنة عن أنّ التدابير المضادة تُشكّل أداةً شرعيةً متاحةً لأي دولةٍ مضرورةٍ من جِراء فعلٍ غير مشروعٍ دولياً، وهذه التدابير مسألةٌ هامةٌ بوجه خاصٍ للدولة المضروعة، لأنها تمكّنها من جعل الدولة المسؤولة تتقيد بالتزاماتها الدولية، بالكف عن أفعالها غير المشروعة أو بالتفاوض لتسوية النزاع، دون أن تشكل إخلالاً بحقوق الدولة المسؤولة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي الوقت نفسه، ولكن فرض القيود على التدابير المضادة هو أيضاً أمرٌ ضروري لضمان سيادة الدول الأضعف في وجه التدابير المضادة السياسية التي

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (*Nicaragua v. U.S.*), 1986, I.C.J. 14, 101 (Merits).

S/RES/573(1985), S/RES/611(1988)

George P. Politakis, op. cit., p. 43.

(٥٨) انظر قراري مجلس الأمن:  
مشار إليهما في:  
(٥٩) انظر المادة (٢٢) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة عام ٢٠٠١.

A/CN.4/513, para.46.

(٦٠) انظر:

هي ليست محايدةً ولا نزيهةً، كما أعربت وفود الكثير من الدول عن تأييدها للنهج العام الذي اتبعته اللجنة في تنظيم التدابير المضادة بغية الحد من اللجوء إليها، وذلك مقابل عدم معالجة المسألة على الإطلاق، وهو ما يتركها دون تحديد أو عرضةً للاستغلال.

وقد اعترضت بعض الدول على إدراج التدابير المضادة في مشاريع المواد، باعتبارها تشكل مفهوماً قديماً يخدم الدول القوية، ويفترض أن لا مكان له في مجتمعٍ دوليٍّ يرتكز على المساواة بين الدول في السيادة، وهذه التدابير معروفةٌ أكثر في أوساط الدول الغربية، وتشكل تهديداً للدول الصغيرة والضعيفة، وتستخدم في كثيرٍ من الأحيان كذريعةٍ لاتخاذ تدابير انفراديةٍ، مثل الأعمال العسكرية الانتقامية وغيرها من أنواع التدخل، ولذلك فإنه من التضليل الادعاء بأن الغرض الوحيد من ورائها هو فرض الالتزام على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، ونودي بضرورة إضافة أحكامٍ تكفل ألا يكون للتدابير المضادة آثار عكسية على الدول الأخرى، كما تمّ الإعراب عن ضرورة عدم انتقاص التدابير المضادة من الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

واقترح ضرورة التمييز بين التدابير المضادة التي يكون في مقدور الدولة اتخاذها بسبب فعلٍ غير مشروعٍ دولياً من قبل دولة أخرى وبين تلك التي تقوم على فعل غير مشروع ناجم عن عدم التزام الدولة الأخرى بقرارٍ صادرٍ من محكمةٍ دوليةٍ. ففي الحال الأولى يتم تقييم الفعل من طرفٍ واحد، أما في الحال الثانية فإنّ الالتزام غير الموفى به يحدده مصدر ثالث محايد يتعهد الطرفان المتنازعان باحترامه. وأُعرب عن رأيٍ مفاده بأنّ التدابير المضادة يجب أن تظل أداةً تتخذ كملجأٍ أخير، كما وُجدت معارضةً قويةً لمفهوم "التدابير المضادة الجماعية" على اعتبار أنّ من شأن تطور كهذا أن يخالف المبدأ الأساسي المتمثل في أنّ التدابير

المضادة لا ينبغي أو يمكن اتخاذها إلا من قبل البلد المضرور بسبب فعل غير مشروع دولياً. كما أن من شأن هذي التدابير المضادة الجماعية أن توفر ذريعةً أخرى لإعمال قاعدة قانون القوة بدل قوة القانون في العلاقات الدولية، وأشار البعض إلى أنّ التدابير المضادة الجماعية لا يمكن أن تكون مشروعةً إلا في سياق التدخل من جانب المؤسسات الدولية أو الإقليمية المختصة، كما أنّ "التدابير المضادة الجماعية" لا تتسق ومبدأ التناسب على اعتبار أنّ تلك التدابير ستتخذ طابعاً أشد بانضمام الدول غير المضرورة إليها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج غير مستحبة، على اعتبار أنّ هذه التدابير المضادة قد تفوق الضرر الواقع بدرجة كبيرة. واقترحت بعض الوفود أن تكون التدابير المضادة التي تقرها الدول الثالثة (المضرورة بصورة غير مباشرة) موجهةً أساساً إلى كف الفعل غير المشروع دولياً بدلاً من الحصول على جبرٍ لصالح الدولة المضرورة مباشرةً<sup>(٦١)</sup>. ولا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعلٍ غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها، ويتعين أن تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة، كما يتعين أن تُتخذ التدابير المضادة بطريقة تستبقي إمكانية استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية<sup>(٦٢)</sup>.

وإذا كانت "التدابير المضادة" شراً لا بد منه، فيتعين عليها ألا تمس بالالتزامات

التالية:

(٦١) انظر:

A/CN.4/513, Report of the ILC on the Work of its 52nd Session (2000), para. 144-178.

(٦٢) انظر: المادة (٤٩) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1

- (أ) الالتزام المتعلق بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً،  
والمُسَطر في ميثاق الأمم المتحدة
- (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية،
- (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية،
- (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ولا تُعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون واجب التطبيق بينها وبين الدولة المسؤولة، وكذلك فيما يتصل بحماية الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(٦٣)</sup>، ويتوجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٣) انظر: المادة (٥٠) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1

(٦٤) انظر: المادة (٥١) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. A/CN.4/L.602/Rev.1

### الختامة :

لئن كان الانتقام محل جدلٍ وخلافٍ حتى بين آباء القانون الدولي، وهو الوقت الذي لم تكن فيه الحرب محظورةً، فإنه من بابٍ أولى أن يكون الانتقام محظوراً في وقتنا الحاضر، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يضم بين ثناياه قاعدةً ذهبيةً تقضي بحظر استخدام القوة، بل وتحظر حتى مجرد التهديد باستخدامها، وذلك نظراً للنتائج البالغة الخطورة التي تتطوي عليها أعمال الانتقام، إذ من شأنها أن تؤدي لتأجيج نيران العداة بين الدولتين المتخاصمتين، وتوسيع شُقة الخلاف بينهما، بل ربما تؤدي لاندلاع الحرب بينهما، لذا يتعين على هذي الدول السعي لتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية كما نصّ على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، واستقرار العلاقات الدولية، هذا مع التأكيد على شرعية اللجوء للتدابير المضادة التي تتفق وأحكام القانون الدولي في حال الالتزام بشروطها وضوابطها التي سهرت على إعدادها لجنة القانون الدولي.



### مراجع البحث

- 1- American Psychological Association (APA):: Letter of marque. (n.d.) Dictionary.com Unabridged (v1.1). Retrieved April 06, 2009.
- 2- CHARLES G. FENWICK, International law, 3<sup>rd</sup> Edition, New York: Appleton-Century Crofts, INC., 1948.
- 3- The Columbia Encyclopaedia, 6<sup>th</sup> Edition.
- 4- DEREK BOWETT, Reprisals Involving to Armed Force, (66) A.J.I.L., 1972.
- 5- FRANCOIS J. HAMPSON, Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Convention of 1949, (37) Int. & Comp. L. Quar., 1988. GEORGE P. POLITAKIS, From Action
- 6- GEORGE P. POLITAKIS, From Action Stations to Action: U. S. Naval Deployment, "Non-belligerency," and "Defensive Reprisals," in the Final Year of the Iran-Iraq War, (25) Ocean Development & International Law, 1994.
- 7- KARL JOSEF PARTSCH, Reprisals, in: Rodolf Bernhardt, Encyclopedia of Public International Law (E.P.I.L.), 1992.
- 8- LASSA OPENHEIM, International Law: A Treatise, Vol. II: War and Neutrality, Longmans, Green, And Co., London, 1906.
- 9- LINOS-ALEXANDER SICILIANOS, The relationship between Reprisals and Denunciation of a Treaty, (4) E.J.I.L., 1993.
- 10- MALCOLM N. SHAW, International Law, 4<sup>th</sup> Edition, Cambridge University Press, 1997.
- 11- RICHARD A. FALK, the Beirut Raid and the International Law of Retaliation, (63) A.J.I.L., 1969.
- 12- ROBERT W. TUCKER, Reprisals and Self-Defence: The Customary Law, (66) A.J.I.L., 1972.
- 13- RONNIE HEWITT, Case brief: The Naulilaa Case.
- 14- WILLIAM SMITH, "Androlepsia" From A Dictionary of Greek and Roman-Antiquities, John Murray: London, 1875.
- 15- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (*Nicaragua v. U.S.*), 1986, I.C.J. 14, 101 (Merits).

- ١٦- د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٨٨
- ١٧- أ. د. محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، الموسوعة العربية، ٢٠٠١، المجلد الثالث.
- الدستور الأمريكي.
  - عهد عصبة الأمم.
  - ميثاق الأمم المتحدة.
  - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ .
  - ميثاق هلسنكي عام ١٩٧٥.
  - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة عام ٢٠٠١.
  - قرارات مجلس الأمن:

S/RES/106(1955)

S/RES/262(1968)

S/RES/573(1985)

S/RES/611(1988)